نظام معدل لنظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين

نظام

نظام رقم ( ) لسنة 2026

نظام معدل لنظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين

-المادة 1 يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين لسنة 2026) ويقرأ مع النظام رقم (53) لسنة 2024 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ .نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2- تعدل المادة (9) من النظام الأًصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص -:التالي

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمحافظ ان يخفض أو يعفي شركة التأمين الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من مساهمتها في الصندوق للمدة التي يراها مناسبة إذا كانت تتمتع بملاءة مالية جيدة بما ينسجم مع التشريعات النافذة وكان من شأن الاندماج معالجة أوضاع شركة تأمين أخرى تعاني من ضعف في مركزها المالي وغير مستوفية لمتطلبات الملاءة المالية وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحدد بموجب القرار الذي يصدره المحافظ لهذه الغاية.

غرفة تجارة عمّان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٨/٠٥
رقم الوارد: ٢٩١٢

المادة 3- يلغى نص المادة (13) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

تكون اللجنة الممثل القانوني للصندوق والمنفذة لسياساته والمسؤولة عن إدارة شؤونه، ويكون أعضاء اللجنة آمري الصرف فيها وفقاً للسقوف والصلاحيات والحدود التي تنظم بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة 4- تطبق أحكام المادة (2) من هذا النظام المعدل على شركة التأمين التي يصدر قرار بدمج شركة تأمين أخرى معها بعد نفاذ أحكام هذا النظام.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين رقم53 لسنة 2024

المنشور على الصفحة 4046 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5946 بتاريخ2024/8/15

صادر بموجب الفقرة أ من المادة 109 من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 12 لسنة 2021

صادر بموجب المادة 81 من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 12 لسنة 2021

صادر بموجب المادة 79 من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 12 لسنة 2021

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.
المجلس: مجلس إدارة البنك المركزي.
المحافظ : محافظ البنك المركزي.
الصندوق: صندوق ضمان المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
الشركة : شركة التأمين التي تقرر تصفيتها وفقا لأحكام القانون.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

يشترط لقيام الصندوق بتعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين مايلي:-

أ. صدور قرار بتصفية شركة التأمين.

ب. عدم كفاية موجودات شركة التأمين لتسديد الالتزامات المستحقة عليها للمؤمن لهم أوالمستفيدين بموجب تقرير صادر عن المصفي لهذه الغاية.

ج. تقديم المطالبة للمصفي بالتعويض أو استرداد القسط وقبولها منه.

المادة 4

أ. يلتزم الصندوق بتسديد المطالبات الواردة له من مصفي الشركة وفقا للسقوف التالية:-

1. مبلغ (10,000) دينار حدا أعلى لكل تعويض.

2. مبلغ (100) دينار حدا أعلى بدل استرداد أقساط عقد تأمين أو أكثر.

ب. يجوز تعديل السقوف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يسري قرار التعديل على شركة التأمين التي تقرر تصفيتها بعد صدور القرار.

المادة 5

يراعى عند احتساب قيمة المطالبة التي يدفعها الصندوق مايلي:-

أ. إذا كان للمؤمن له أوالمستفيد أكثر من مطالبة مستحقة على الشركة فتعامل على أنها مطالبة واحدة.

ب. إذا كانت المطالبة مشتركة بين أكثر من مؤمن له أومستفيد فيوزع مبلغ التعويض بينهم بنسبة حصة كل منهم وإذا كانت حصصهم غير محددة يوزع مبلغ التعويض بينهم بالتساوي على أن لا يزيد مجموع ما يقبضه أي مؤمن له أو مستفيد في حال تعددت مطالبته على الحد الأعلى لمبلغ التعويض.

ج. إذا كان المؤمن له أوالمستفيد مديناً للشركة يجري التقاص ما بين مستحقاته تجاه الصندوق وجميع الالتزامات المترتبة عليه أو التي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى الشركة .

د. لا يدخل في احتساب التعويض أي مطالبات متعلقة بالفوائد أو الرسوم أو المصاريف القضائية أو التحكيم وأي أتعاب أخرى.

المادة 6

أ. على المصفي تزويد الصندوق بكشف مصادق عليه من المحاسب القانوني الخارجي للشركة يتضمن قيمة المطالبات المترتبة على الشركة وأسماء المؤمن لهم أوالمستفيدين ومقدار الالتزامات المستحقة لهم عليها.

ب. على المصفي مراعاة تخفيض قيمة المطالبات المقدمة له من المؤمن لهم أوالمستفيدين بمقدار المبالغ المقبوضة منهم من الصندوق وتثبيت الرصيد لديه وفي الوقت ذاته تسجيل مطالبة للصندوق حسب الأصول.

ج. بعد تسديد قيمة المطالبات من الصندوق للمصفي يقوم المصفي بتزويد الصندوق بكشف يتضمن المبالغ التي تم دفعها للمؤمن لهم أوالمستفيدين وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 7

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ. الغرامات المفروضة بموجب أحكام القانون.

ب. مساهمات قطاع التأمين والمترتبة على شركات التأمين والمؤمن لهم وفقاً للنسب الواردة في المادة (9) من هذا النظام ولا يجوز استرداد هذه المساهمات لأي سبب كان.

ج. عوائد استثمار أموال الصندوق.
د. القروض التي يحصل عليها الصندوق.
هـ. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد إلى الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
و. أي موارد أخرى يوافق عليها المحافظ بناء على تنسيب اللجنة.

المادة 8

أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها إلا إذا قررت اللجنة ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.
ب. تعين اللجنة محاسباً قانونياً خارجياً على نفقة الصندوق للتدقيق على أعماله.

المادة 9

أ. تلتزم شركات التأمين بدفع مساهمات سنوية للصندوق من إجمالي الأقساط بنسبة لا تتجاوز (5) خمسة في الألف من إجمالي الأقساط المكتتبة مع مراعاة عدم تحميلها للمؤمن له،على أن يبدأ احتساب مساهماتها اعتباراً من تاريخ 1/1/2025 .
ب. يحدد ميعاد استيفاء النسب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وطرق استيفائها ونسبة المساهمة بقرار يصدره المحافظ.
ج. تكون نسبة مساهمة المؤمن لهم بنسبة لا تتجاوز (5) خمسة في الألف من قيمة القسط الأساسي لعقد التأمين تدفع عند التعاقد مع شركة التأمين وتتولى شركة التأمين تحصيلها وتوريدها لحساب الصندوق بشكل شهري وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 10

أ. على الصندوق تكوين احتياطي له بنسبة (10%) حدا أعلى من متوسط إجمالي الأقساط المكتتبة لآخر سنتين .
ب. إذا تجاوزت احتياطيات الصندوق حده المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمجلس وبناء على تنسيب المحافظ أن يخفض أو يعفي شركات التأمين من رسم المساهمة السنوي أو يخفض أو يعفي المؤمن لهم من الاقتطاعات للمدة التي يراها مناسبة.

المادة 11

أ. يشكل المحافظ لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:-

1. أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي (رئيساً).
2. اثنان ينتخبهم الاتحاد الأردني لشركات التأمين على ان يتم إعلام البنك المركزي بأسمائهم.

ب. تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج. تتولى اللجنة المهام التالية:-

1. إدارة وتسوية المطالبات الواردة إلى الصندوق من المصفي، وللجنة في سبيل ذلك الطلب من المصفي تقديم جميع العقود والبيانات اللازمة لإثبات مطالباته.
2. وضع الخطط الكفيلة لتحقيق أهداف ومهام الصندوق.
3. إعداد أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للمحافظ للموافقة عليها.
4. استثمار أموال الصندوق في حدود أسس الاستثمار الموافق عليها.
5. إعداد التقرير السنوي للصندوق متضمناً الحسابات الختامية للسنة المنتهية ورفعه إلى المحافظ ونشره بالطريقة التي تراها مناسبة.
6. إعداد التعليمات الخاصة بعمل الصندوق بما فيها الأمور المالية والإدارية ورفعها الى المجلس لإقرارها.
7. فتح حساب أو أكثر للصندوق في البنك المركزي أو أي من البنوك العاملة.
8. أي أمور أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المحافظ.

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويتم تسجيل الرأي المخالف في محضر الاجتماع.

هـ. للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

و. يسمي المحافظ أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي بناء على تنسيب اللجنة أمين سر للجنة يتولى القيام بما يلي:-

1. تلقي المطالبات التي ترد إلى الصندوق وعرضها على اللجنة.
2. إعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.
3. حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.
4. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
5. أي أمور تكلفه بها اللجنة.

ز. للمحافظ تكليف أي من الموظفين في البنك المركزي أو غيرهم للقيام بأي من مهام الوظائف التي يتطلبها القيام بأعمال الصندوق والتي تقرر اللجنة ضرورة القيام بها من أحد المختصين.

المادة 12

تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها وأي جهة تكلف بمساعدتها للقيام بمهامها بقرار من المحافظ بناء على تنسيب من اللجنة وتصرف هذه المكافآت من موارد الصندوق.

المادة 13

تكون اللجنة الممثل القانوني للصندوق وآمر الصرف فيه والمنفذة لسياساته والمسؤولة عن إدارة شؤونه وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة 14

يقوم الصندوق بالتعويض وفقاً لأحكام هذا النظام للمؤمن لهم أوالمستفيدين من شركات التامين التي يتقرر تصفيتها بعد تاريخ 1/1/2026 .

المادة 15

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

21/7/2024

From: Wafa Awaisheh <Wafa.Awaisheh@acc.org.jo>
Sent: Wednesday, August 5, 2026 11:23 AM
To: Amman Chamber of Commerce <Info@acc.org.jo>
Cc: rami alqasem <rami.alqasem@acc.org.jo>; leena malkawi <leena.malkawi@acc.org.jo>; Reem Tawalbeh <Reem.Tawalbeh@acc.org.jo>
Subject: ديوان التشريع والرأي

الزميلات الفاضلات
تحية طيبة وبعد،،

للتكرم بادخال النظام المرفق الى البريد والمنشور على الموقع الالكتروني لديوان التشريع والراي ،

وشكراً

غرفة تجارة عمّان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

Wafa'a Al-Awaisheh
Legal Researcher
Legal Affairs Section

وفاء العوايشة
باحث قانوني
قسم الشؤون القانونية

+962 (78) 6531492
+962 (6) 5666 151 ext. 1349
wafaa.awaisheh@acc.org.jo

This email contains confidential and privileged information belonging to Amman Chamber of Commerce. If you are not the intended recipient, you are hereby notified that any disclosure, copying, distribution and/or the taking of any action based upon reliance on the contents of this transmission is strictly forbidden. If you have received this message in error, please notify the sender by return email and delete it from your system. Thanks for your cooperation and understanding.

Please consider the environment before printing any email
للمحافظة على البيئة يرجى عدم طباعة هذه الرسالة الإلكترونية إلا للضرورة